

شرح) منظومة أصول الفقه وقواعده (للشيخ ابن عثيمين 03

محمد بن صالح العثيمين

ارض هذا ينتقد عليكم بالملقة طلاقا ثلاثا مطلق قطاع غزة لكن فانه يجب ان تبقى ثلاث حيض ان كانت تحيض او ثلاثة اشهر ان كانت لا تحيد مع ان زوجها لا يمكن ان يراجعها - [00:00:01](#)

ماذا نقول نقول هذه المسألة فيها خلاف فبعض العلماء يقول ان المطلق ثلاثا ليس عليها الا حيضة واحدة فقط ومنهم من يقول بل ثلاث حيض والقائلون بذلك يقولون وان كان الرجل الذي ابان ليس له عليها رجعة - [00:00:32](#)

لكن النكاح له حرمة فلماذا اوجبنا عليها ان تعتد بثلاث او لثلاثة اشهر وعلى كل هذا البيت هذا بيت مهم. كل حكم فلعله تبع ان وجدت يوجد والا يمتنع ان هذه الشرطية الاولى - [00:00:58](#)

وفعل الشرط فيها ماضي والمضارع بعده جواب الشرط وابن مالك يقول وبعد ماض رفعك الجزاء حسن ورفعته بعد مضارع وهن فيجوز في المضارع اذا وقع جوابا لشرط ماضي يجوز لي الوجهان الجزم - [00:01:29](#)

والرفع وهنا مشينا على ايش على الجزم ان وجدت يوجد والا يعني والا توجد يمتنع هذا في المنصوصة لا شك فيه في المستنبطة ان اجمع العلماء على ان هذه هي العلة فانها - [00:01:55](#)

اذا وجدت يوجد والا فلا. كم منصوص؟ وان اختلفوا فانه لا يلزم من وجودها ان يتبعها الحكم لانها غير منصوصة ولا متفق عليها. نفتصر على هذا؟ نعم نعم. هنا ليش؟ لا. خفيفة اي نعم ايها اخاف؟ اذا يعني مثلا عندنا ضرر - [00:02:16](#)

خفيف وضرر اخر. ماذا نعمل؟ ندفع الخفيف الى خفيف. نعم. طيب والخفة والثقة الامر نسبي قد يكون هذا الشيء خفيفا بالنسبة لما هو افضل منه وبالعكس. المذكور المدفوع افضل من الدخل. المدفوعة نعم. نعم. وانتفاع - [00:02:54](#)

لا لا طيب خفيفة خفيفة عندنا خفيف واخف اين هو؟ الخفيفة الاخف. الاخف اذا كان هذا الخفيف فيه ضرر لكن خفيف وهذا فيه ضرر لكن اخف نقدم ندفع الخفيف بالاخف - [00:03:14](#)

وكذلك الاثقل ندفعه بالثقل يعني لو لو عكسنا لو جاءناه في الثقل لقلنا ادفع اسقل آآ الضررين السقيه نعم احترام حق الزوج من هذا الزوج يعني له حرمة وربما ايضا لو اننا قلنا انها تبقى شهر او ما اشبه ذلك او مرة واحدة يطعم فيها الناس - [00:03:36](#)

ويتعجل واذا كانت تستعيز ربما لا يتبين انها حائل الا بعد حيضتين او ثلاث مسافرة واقامهم؟ طيب يصلي يبدأ بالاولى في الاولى نعم. ان يصلي الحاضرة وهي بعدها يصلي لاستاذ الحاضر من الظهر - [00:04:16](#)

اذا ضاق الوقت واما اذا كان الوقت متسعا فيبدأ بالاولى في الاولى. نعم. بعض الناس يطلق قاعدة درع المفاسد اولى من جانب المصالح حتى ولو كانت المفسدة صغيرة ومصالح عظيمة لا هذا غلط. ولهذا نقول درء المفاسد اولى من جلب المصالح عند التساؤل - [00:04:56](#)

والا اعتبرنا الاكثر هو مر علينا هذي نعم هذا عند التساوي نام عن الصلاة نعم صلاة او المنور عنها والصلاة الحاضرة. نعم. وهذي الاذان. اي نعم لكن هذا وقت باقي - [00:05:19](#)

والوقف المنصوص عليه اولى من من الوقت النائم يكون وقت الصلاة في حقه حكما واما هذا فهو منصوص عليه. نعم. العلم المستنبطة اذا لم يكن مجمع عليها. نعم. فلا حدد فيها. لا نعم فلا يتبع - [00:05:49](#)

ليش؟ لاحتمال ان تكون غير هذه هذا الحكم المتفق عليه من العلماء ايه متفق عليه متفق عليه ولهذا مثلا لو قال للانسان ان العلة في في علة الربا الشعير والطعم ما اقبل بها - [00:06:08](#)

نعم شرافي. نعم. اليس ما منع يا شيخ؟ ايه الظاهر انه ما منع احسن ان يجتمع مع مبيح ما منع ده شيء احسن ليش؟ لان المبيح هو الدليل والمانع هو الدليل. فاذا قلنا ما منع فهذا هو الحكم - [00:06:28](#)

الحكم ممنوع. ولهذا يعتبر التشكيل هذا خطأ مقدماً تغليباً الذي منع اذا لاحظوا هذه في الشرح او يقال ان يجتمع مع مباح ما منع ما منع لكن الاولى ان نعموا بها - [00:06:59](#)

ان يجتمع مع مبيح ما منع. يعني سبب مبيح وسبب مال نقدم ايش؟ المانع على المبيح نعم. خوف الفتنة عليها. هل هو العلة؟ يعني مثلاً ان نقول بسبب المرأة اذا كانت مع نساء. نعم. مع النساء فقط - [00:07:27](#)

مثلاً باص كله نساء يسافر كل النساء او نقول ان العلة هي عدم وجود المحضر. هذا ايضاً مما اختلف به فقال بعض العلماء ان العلة في منع المرأة من سفرها بلا محرم - [00:07:53](#)

خوف الفتنة والشر والفساد واذا كان معها رجال كثيرون او نساء وكانت امانة فلا بأس وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية القول الثاني يقول يقول العلة ما ندري هل هذه العلة؟ او العلة شيء اخر - [00:08:08](#)

والعلة اذا كانت عامة ولا ولا يعلم صار الحكم عامة وعندي في الوقت الحاضر خاصة ان الاولى القول بالمنع مطلقاً نعم لا يمكن يمكن تتبعها لكن العلة المنصوص عليها سواء كانت بلفظ من من اجل - [00:08:27](#)

او بلفظ ان او بلفظ بان كل ما افاد العلة فهي اجابة مقتنع بالحكم فهي منصوصة ما اذكى من احد جمعة لكن جمعها سهل على طلب العلم يستطيع كل ما مر عليه - [00:08:57](#)

دليل في هذا نحو هذا طيب. نعم. التسويق في منهم من قال ان علة التصوير يعني التصوير انها هي نعم قالوا ان كل شيء يوجد في هذه الحياة رسم ويكون ليس له روح في الواقع يكون هذا ليس من نقص في هذه - [00:09:17](#)

واضح؟ نعم. فنقول لفظ الحديث حديث النبي صلى الله عليه وسلم. اللفظ هذا عار. حديث احيوا ما خلقتكم ابلغ لما يكون هذا الشيخ ليس موجوداً طبيعة مأخوذ مثلاً صور شكل غريب ليس موجود فيقول آآ - [00:09:47](#)

الملك في هذا اكل ما خلقتة يعني نعم هذا كذلك مع فما قوله؟ واهل العلم مختلف فيها العلة في التصوير بعضها خوفاً من الفتنة مثل تصوير العظماء والامراء وما اشبه ذلك اللي يخشى ان ان يعبدوا بعد زمان. كما صنع قوم نوح - [00:10:07](#)

وقسم اخر هو ان العلة الاشراك في الربوبية بحيث يكون هذا الانسان يريد ان يضاهاى الله عز وجل في خلقه وتكوينه وهذا ايضاً دلت عليه دل عليه الحديث اشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون الذين يضاؤون بخلق الله - [00:10:29](#)

وبناء على هذه العلة قال بعض العلماء ان كل شيء لا يخلقه الا الله فهو حرام حتى الشعير والبر والنخل وما اشبه ذلك وهذا قول المجاهد رحمه الله واستدل بقوله فليخلقوا حبة او يخلقوا شعيرة - [00:10:51](#)

وبعضهم قال لا هذا على سبيل المثال يعني انهم لا يقدر ان يخلقوا ولا الشيء الذي ليس فيه روح واما المحرم فهو الذي فيه الروح لقوله كلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنفخ - [00:11:10](#)

ده نعم ايش لا لكن الحكمة تكون علة خائية والعلة قد تكون علة فاعلة يعني بمعنى سبب في الحكم لان العلة قد يكون هي الغاية وقد تكون هو السبب - [00:11:28](#)